

المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الوثائق الرسمية، ٢٠١٤  
الملحق رقم ٦

## لجنة التنمية الاجتماعية

تقرير عن الدورة الثانية والخمسين  
(١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ١١-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

في الدورة العادية الثانية والخمسين، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ ومن ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وهي سنة إقرار السياسات من دورة الاستعراض وإقرار السياسات التي تستغرق سنتين، نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في الموضوع ذي الأولوية المعنون "التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر، والإدماج الاجتماعي، وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع". واستعرضت اللجنة أيضاً خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية، والأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

واستمعت اللجنة في الجلسة الافتتاحية إلى عدة متكلمين منهم نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى المناقشات العامة، عقدت اللجنة خلال دورتها التي استمرت ثمانية أيام، ثلاث حلقات نقاش رفيعة المستوى: واحدة بشأن الموضوع ذي الأولوية؛ وواحدة بشأن المسألة الناشئة، وهي مسألة العوامل الاجتماعية المؤثرة في التنمية المستدامة؛ وواحدة عُقدت احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة.

ويمكن الاطلاع على الموجزات التي أعدها الرئيسة عن حلقات النقاش على الموقع الشبكي للجنة، وعنوانه: <http://DeCommissionforSocial/org.undesadspd/Sessions/2014.aspx/velopment>. ومساهمة من اللجنة في الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاجتماعي والاقتصادي لعام ٢٠١٤، ستوجه الرئيسة رسالة إلى رئيس المجلس تتضمن موجزًا للمداولات التي أجزتها اللجنة بشأن موضوع الاستعراض في دورتها الثانية والخمسين.

وفي إطار استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة تقريره إلى اللجنة.

وأبرزت حلقة النقاش الرفيعة المستوى والمناقشة العامة للجنة بشأن الموضوع ذي الأولوية ما للتمكين من أهمية حاسمة في التعجيل بتنفيذ "الأهداف الإنمائية للألفية"، وضمان أن تكون خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ خطة محورها الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، شُدد على وجوب إيجاد تآزر بين سياسات التمكين والأعمال الجارية لتعزيز الركيزة الاجتماعية للتنمية المستدامة على النحو المبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠، وفي صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. فالحاجة تتطلب زيادة تحقيق تكامل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية على جميع المستويات.

وأشير إلى أن بإمكان الحكومات أن تعتمد في وضع السياسات وتنفيذها نهجاً تمكينياً، وذلك بإنشاء وتعزيز آليات ومؤسسات تشاركية مع الاستثمار في الخدمات الاجتماعية لتحسين قدرات الأفراد والمجتمعات المحلية. وشُدّد في هذا الصدد على الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد وإشراك المجتمع المدني باعتبار تلك الأمور هي العناصر الأساسية لهذا النهج. وتم التأكيد على توفير الحماية الاجتماعية الفعالة، وإتاحة سبل الحصول على التعليم الجيد وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع باعتبار أن ذلك يشكل استراتيجيات أثبتت نجاحها في تمكين الأفراد. وتبادلت الدول الأعضاء الآراء بشأن الممارسات الجيدة والتدابير الناجمة على المستويين الوطني والإقليمي في مجال السياسة العامة. واتخذت اللجنة قراراً بشأن الموضوع ذي الأولوية ليكون بمثابة محصلة دورة السنتين على صعيد السياسات.

وشددت حلقة النقاش المتعلقة بالمسألة الناشئة، وهي مسألة العوامل الاجتماعية المؤثرة في التنمية المستدامة، على أهمية النظر إلى التنمية المستدامة من منظور اجتماعي. وأرتقي أن لهذا الأمر أهمية بالغة في صياغة إطار إنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ يتسم بالتكامل والشمول. وأشير إلى أن التركيز على المحركات الاجتماعية يمكن واضعي السياسات من الإلمام بالعوامل الاجتماعية التي تدفع إلى تحقيق نتائج التنمية أو تعززها. فتوسيع نطاق السياسات والمبادرات الاجتماعية من شأنه أن يتيح إمكانية التصدي للتحديات المتعددة الأبعاد كالتحديات المتعلقة بتغير المناخ، والأمن المائي والغذائي، والطاقة، واستغلال الأراضي والكوارث الطبيعية أو التي يصنعها الإنسان، وإمكانية إيجاد حلول أكثر فعالية واستمراراً وإنصافاً وعدلاً. ومن شأن التركيز على الهياكل والمؤسسات والسلوكيات والعوامل الاجتماعية عند صياغة السياسات الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة أن يعزز قدرة السياسات على إحداث التحولات المطلوبة وأن يمكن من التعامل مع التعقيدات الاجتماعية وتنوع السياقات.

وعقدت اللجنة أيضاً مناقشات عامة حول المسائل المتصلة بالفئات الاجتماعية. وشُدّد على ضرورة زيادة حجم وفعالية مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك في عمليات ما بعد عام ٢٠١٥. وناقشت اللجنة التحديات التي يطرحها تشغيل الشباب، وبخاصة فيما يتعلق بعدم توافق مؤهلاتهم والمهارات المطلوبة لسوق العمل. وتبادلت الدول الأعضاء الآراء بشأن عدد من مبادرات التصدي لتلك التحديات. وتم التأكيد على ضرورة زيادة التركيز على الشباب في أعمال منظومة الأمم المتحدة، ورُحِب في هذا الصدد ببرنامج العمل الخمسي الذي طرحه الأمين العام.

ونوقشت عدة مبادرات في مجال السياسة العامة بشأن كبار السن، وأشار إلى ضرورة تعزيز حقوقهم وحمايتهم. وشملت المسائل التي سلطت عليها الأضواء التمييز القائم على أساس السن، والحفاظ على النشاط في مرحلة الشيخوخة، وإذكاء الوعي بضرورة الانتقال من نهج يقوم على الرعاية الطبية/الاجتماعية إلى نهج يقوم على أعمال الحقوق، وضرورة إحراز تقدم في المناقشات المتعلقة بوضع صك دولي في هذا الصدد يكون ملزماً قانوناً. وأشار إلى أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يمكن أن تتيح إمكانية معالجة مسألة الشيخوخة ضمن البنود الأساسية للخطة العالمية للتنمية.

وعقدت حلقة نقاش رفيعة المستوى احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة. وتم فيها تأكيد الدور الهام للأسرة في التنمية، واقترح فيها إدراج بند يركز على الأسرة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ومناقشة موضوع "الأسرة والتنمية" في المجلس والاقتصادي والاجتماعي. وشُدد على أن المسائل المتصلة بالأسرة كالفقر ورفاه الأطفال والحماية الاجتماعية، والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية، والمساواة بين الجنسين والتضامن بين الأجيال، تظل هي الشواغل الرئيسية للعديد من البلدان. وسلطت الأضواء على ضرورة إجراء مزيد من البحوث في المسائل المتعلقة بالأسرة، ووضع سياسات تتعلق بالأسرة وتقييم تلك السياسات وزيادة الاعتراف بتنوع الأسر.

واعتمدت اللجنة ستة مشاريع قرارات، ومشروع مقررين أوصي بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. واعتمدت أيضاً قراراً واحداً ومقررًا واحداً لعرضهما على المجلس.

وفي مشروع القرار المتعلق بالموضوع ذي الأولوية المعنون "التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر، والإدماج الاجتماعي، وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع"، سيطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، توصيات سياسية عن تمكين الناس، مع مراعاة المناقشات التي أجريت في الدورة الثانية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في الموضوع ذي أولوية.

وفي القرار المتعلق بالأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا سيقدر المجلس أن تواصل اللجنة إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها في دورتها الحادية والخمسين.

وفي مشروع القرار المتعلق بمواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، سيطلب المجلس إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية بشأن ما يلي: (أ) الموضوع أو المواضيع الممكنة للعملية الثالثة لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد، التي ستعقد في عام ٢٠١٧؛ (ب) الكيفية التي يمكن بها للاستعراض والتقييم المساهمة بشكل أفضل في النهوض بالإدماج الاجتماعي لكبار السن وبمشاركتهم في التنمية على نطاق واسع؛ (ج) الكيفية التي يمكن بها تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة وكبار السن في عمل اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

وفي مشروع القرار المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها سيحث المجلس الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب للدعوة إلى وضع السياسات المتعلقة بالأسرة عند صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

وفي مشروع القرار المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، سيطلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يعزز تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يواصل الإسهام في وضع إطار إنمائي شامل لمنظور الإعاقة ومنصف ومستدام لما بعد عام ٢٠١٥. ويرد في مشروع القرار أن المجلس، إذ يلاحظ انتهاء فترة ولاية المقرر الخاص المعني بالإعاقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، سيقدر بحث إمكانية إنشاء آلية رصد أخرى في الدورة الثالثة والخمسين للجنة، وذلك بهدف تعزيز تعميم مسائل الإعاقة في التنمية الاجتماعية.

وفي مشروع القرار المتعلق بتنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل، سيقدر المجلس، بعد أن نظر في قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تقوم اللجنة بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل المساهمة في أعماله، وسيقرر أيضا أن تستخدم اللجنة البند المتعلق بالمسائل الناشئة من جدول أعمالها للنظر بشكل أفضل في المسائل الوثيقة الصلة بالموضوع المطروحة على جدول أعمال المجلس، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي والجزء المتعلق بالتكامل. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدر المجلس الإبقاء على دورة الاستعراض وإقرار السياسات التي تستغرق سنتين بالنسبة لدورتي ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛ وأن يكون عنوان الموضوع ذي الأولوية هو "إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر"؛ وسيقرر أن تبقى اللجنة طرائق عملها قيد الاستعراض بهدف التكيف،

حسب الاقتضاء، مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودورته. وسيقرر المجلس كذلك النظر في تطبيق نظام فترة السنتين على قرارات اللجنة بغية القضاء على الازدواجية والتداخل لدى النظر في مسائل مترابطة يشترك فيها المجلس والجمعية العامة.

وتشير اللجنة، في قرارها المعنون الصحة البصرية أداة لتمكين الأشخاص، إلى قرارات الجمعية العامة المتصلة بالصحة العالمية والسياسة الخارجية، وكذلك إلى قرار جمعية الصحة العالمية المعنون "العمل على توفير صحة العين للجميع: خطة عمل عالمية ٢٠١٤-٢٠١٩"، وتسلم بما لصحة العين من أهمية في تمكين الأفراد والقضاء على الفقر وسلطت الضوء على ضرورة زيادة توفيرها للجميع. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يحيل مضمون هذا القرار إلى المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية.

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٩	الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي عرضت عليه . . . . .
٩	ألف - مشاريع القرارات المقدمة للمجلس لاعتمادها . . . . .
٤٩	باء - مشروعاً المقرران المقدمان إلى المجلس لاعتمادهما . . . . .
٥٢	جيم - القرار والمقرر اللذان عرضا على المجلس . . . . .
٥٦	الثاني - المسائل التنظيمية: مواصلة النظر في أساليب عمل اللجنة . . . . .
٥٧	الثالث - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة
٥٨	ألف - الموضوع ذو الأولوية: التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع . . . . .
٦١	باء - استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية . . . . .
٦٤	جيم - المسائل الناشئة: العوامل الاجتماعية المؤثرة في التنمية المستدامة . . . . .
٦٦	الرابع - المسائل البرنامجية والمسائل الأخرى . . . . .
٦٧	الخامس - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة . . . . .
٦٨	السادس - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين . . . . .
٦٩	السابع - تنظيم الدورة . . . . .
٦٩	ألف - افتتاح الدورة ومدتها . . . . .
٦٩	باء - الحضور . . . . .
٦٩	جيم - انتخاب أعضاء المكتب . . . . .
٧٠	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال . . . . .
٧١	هاء - الوثائق . . . . .
٧٢	المرفق قائمة الوثائق المعروضة على لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والخمسين . . . . .



## الفصل الأول

### المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي عرضت عليه

#### ألف - مشاريع القرارات المقدمة للمجلس لاعتمادها

١ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

#### مشروع القرار الأول

#### تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل\*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٧/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي قرر فيه أن تبقى اللجنة أساليب عملها قيد الاستعراض، وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "استعراض أساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية"<sup>(١)</sup> والذي طُلب إعداده في ذلك القرار،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي" الذي ينص أيضا على قيام المجلس بدعوة هيئاته الفرعية، في جملة هيئات أخرى، للإسهام في أعماله، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع الموضوع السنوي المتفق عليه،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ يشدد على ضرورة ذلك، في إطار الولاية المنوطة به بموجب الميثاق، باعتباره هيئة رئيسية للأمم المتحدة للمتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات

\* للاطلاع على فحوى المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٢-٤.

(١) E/CN.5/2013/12.

القمة التي تعقدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وإذ يسلم بالدور الرئيسي للمجلس في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن،

وإذ يشير إلى التعجيل بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ووضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة في هذا الصدد،

١ - يشير إلى أن الممارسة المعمول بها حاليا المتمثلة في مناقشة مسألة رئيسية واحدة على مدى سنتين قد أتاحت للجنة التنمية الاجتماعية بحث المسألة بمزيد من التعمق حيث إنها تتناول أيضا مسائل شاملة متصلة بها ومسائل مستجدة وثيقة الصلة بالموضوع قيد المناقشة؛

٢ - يقرر أن تقوم اللجنة بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل المساهمة في أعماله؛

٣ - يقرر أيضا الإبقاء على دورة الاستعراض وإقرار السياسات التي تستغرق سنتين بالنسبة لدورتي ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛

٤ - يكرر أيضا التأكيد على ضرورة مواصلة انتخاب أعضاء مكتب اللجنة لولاية مدتها سنتان، بالتزامن مع دورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، تقوم بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي تعترض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وتقديم المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

٦ - يقرر أن يتيح الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ للجنة الإسهام في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يكون عنوانه "إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر"؛

٧ - يقرر أيضا أن تستخدم اللجنة، حسب الاقتضاء، البند المتعلق بالمسائل المستجدة من جدول أعمالها للنظر بشكل أفضل في المسائل الوثيقة الصلة بالموضوع المطروحة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس والجزء المتعلق بالتكامل المرتبط به، الذي سيجمع الرسائل الرئيسية الواردة من منظومة المجلس بشأن الموضوع الرئيسي ويعد توصيات عملية المنحى للمتابعة؛

- ٨ - **يقرر كذلك** النظر في تطبيق نظام فترة السنتين على قرارات اللجنة بغية القضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لدى النظر في مسائل متشابهة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها؛
- ٩ - **يدعو** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة المشاركة بفعالية في أعمال اللجنة على مستوى رفيع بشكل مناسب؛
- ١٠ - **يقدر** أن تبقى اللجنة طرائق عملها، بما في ذلك سير نظام دورة الاستعراض وإقرار السياسات التي تستغرق سنتين، قيد الاستعراض كذلك بهدف التكيف، حسب الاقتضاء، مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودورته.

## مشروع القرار الثاني

### الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا\*

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(١)</sup> وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup>، وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup>، وإذ يشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية<sup>(٥)</sup> وإلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢<sup>(٦)</sup> وقرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٧)</sup>،

وإذ ينوه بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي أعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup> وأعيد تأكيدها في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٨)</sup>، وإذ يلاحظ النتائج التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة

\* للاطلاع على فحوى المناقشة انظر الفصل الثالث، الفقرات ٣-٧.

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د١ - ٢٤/٢٤، المرفق.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٦٥/١.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٥٧/٢.

(٧) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ٦٣/١.

الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا الذي عقد في واغادوغو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك قرارات مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

**وإذ يشير** إلى الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن التنمية الاجتماعية، المنعقد في ويندهوك في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والدورة الثانية لمؤتمر الوزراء المنعقدة في الخرطوم في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن موضوع "تعزيز العمل فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية من أجل الإدماج الاجتماعي"، ويرحب بالدورة الثالثة لمؤتمر الوزراء المنعقدة في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسات الاجتماعية لأفريقيا اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير ٢٠٠٩ وكذا الموقف الأفريقي الموحد بشأن الممارسات الجيدة في مجال إعداد سياسات الأسرة وتنفيذها، الذي أعلن بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة (٢٠١٤)، وخطة العمل القارية المتجددة للعقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠-٢٠١٩)، وهي وثائق أقرها جميعاً رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإذ يحيط علماً بالموقف الأفريقي الموحد بشأن حقوق الإنسان لكبار السن في أفريقيا،

**وإذ يلاحظ** الإدماج التام للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٩)</sup> في هياكل الاتحاد الأفريقي وعملياته وإنشاء وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة كهيئة تقنية تابعة للاتحاد الأفريقي لتحل محل أمانة الشراكة الجديدة،

**وإذ يلاحظ** بتقدير برنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي والذي يدعو إلى إيجاد بيئة مواتية لتشجيع الاستثمارات الوافية واعتماد الإصلاحات القطاعية اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر في القارة عن طريق إقامة شبكات إقليمية متكاملة تعنى بالبنية التحتية،

**وإذ يرحب** بالبيانين الوزاريين المتعلقين بموضوعي "النهوض بالتصنيع في أفريقيا الناشئة" و "تحرير الطاقات الكامنة لأفريقيا باعتبارها قطبا من أقطاب النمو العالمي"، اللذين اعتمدهما مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء الاقتصاد والمالية ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة في اجتماعيهما السنويين

(٩) A/57/304، المرفق.

السادس والخامس، المعقودين في أبيدجان يومي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي أديس أبابا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، على التوالي، والبيان التوافقي المتعلق بموضوع "إدارة الموارد الطبيعية وتسخيرها في سبيل تنمية أفريقيا"، الذي اعتمد في منتدى التنمية الأفريقي الثامن، الذي عُقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

**وإذ لا يزال يساوره القلق** من أنه رغم التقدم المطرد الذي تحرزه أفريقيا في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإن هذا التقدم لا يكفي لأن تحقق جميع البلدان جميع الأهداف بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة بذل جهود منسقة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

**وإذ يعرب عن القلق** من احتمال تعثر بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية بسبب الآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والغذاء والتحديات الناشئة عن تغير المناخ،

**وإذ يؤكد** ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

**وإذ يلاحظ** أن أفريقيا تزخر بموارد طبيعية من ضمنها العديد من المعادن الصناعية والموارد الزراعية التي تصدّر أساسا كمواد خام، وأن استغلال قطاع الموارد الطبيعية في أفريقيا لم يزل منذ سنوات يجلب الاستثمارات المباشرة الأجنبية في القطاعات المغلقة التي تتطلب رؤوس أموال مكثفة والتي بإمكانها أن تكون حافزا للتحويل الهيكلي وتسهم في إيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر والحد من مظاهر التفاوت، شريطة أن تقترن بالسياسات المناسبة،

**وإذ يشدد** على أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دوراً حاسماً في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع البلدان الأفريقية، في هذا الصدد، على أن تزيد الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، بمساعدة من شركائها في التنمية، وعلى أن تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا،

**وإذ ينوه** بألية التنسيق الإقليمية لوكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها العاملة في أفريقيا لدعم الاتحاد الأفريقي وبرنامج عمله المتصل بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وبوكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة التي تهدف إلى كفاءة تنسيق الدعم المقدم

واتساقه من أجل زيادة فعاليته وأثره عن طريق زيادة البرمجة المشتركة وتنفيذ الأنشطة على نحو مشترك،

**وإذ يسلم** بأنه لا بد من بناء القدرات وتبادل المعارف والاستفادة من أفضل الممارسات لنجاح تنفيذ الشراكة الجديدة، وإذ يسلم أيضا بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وشركاء مبادرة الشراكة الجديدة ووكالات الأمم المتحدة تقديم الدعم لمواصلة العمل من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية في القارة الأفريقية بصورة مطردة وشاملة ومنصفة، وتحقيق تآزر أكبر وتنسيق فعال بين الشراكة الجديدة والمبادرات الدولية الأخرى المتصلة بأفريقيا، وإذ يشدد على أهمية التعاون الوثيق بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بوصفهما الجهتين المنظمتين لمؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية الأفريقية،

**وإذ يسلم أيضا** بأن الاستثمار في الإنسان ولا سيما في مجالات الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم، شرط لا مناص منه لتحسين الإنتاجية والأداء في الميدان الزراعي ومن ثم فهو السبيل إلى تحقيق النمو وخفض حدة الفقر عن طريق زيادة فرص العمل اللائق المتاحة للأشخاص وتعزيز مهاراتهم لنيل تلك الفرص، ولا سيما منهم النساء والشباب، وتحسين الأمن الغذائي وبناء القدرة على التكيف،

**وإذ يلاحظ بتقدير** أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون والجهات المانحة الثنائية ساهمت مساهمة جليدة في تخفيف عبء الديون عن كاهل ٣٥ بلدا بلغ نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما حدّ كثيرا من خطر عجزها عن تسديد ديونها ومكّنها من زيادة استثماراتها في الخدمات الاجتماعية،

**وإذ يضع في اعتباره** أن البلدان الأفريقية هي التي يقع على عاتقها في المقام الأول مسؤولية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا غلو في مواصلة الإلحاح على أهمية السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وأن الجهود الإنمائية لتلك البلدان تحتاج إلى بيئة اقتصادية دولية تدعمها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة<sup>(١٠)</sup>،

#### ١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١١)</sup>؛

(١٠) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١) E/CN.5/2014/2.

٢ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٩)</sup> بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تكثف جهودها في هذا الصدد، بمشاركة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها وهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٣ - يرحب أيضا بالتقدم الجيد الذي أحرز في أعمال الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران كما يتجلى على وجه الخصوص في عدد البلدان التي التحقت بركب المشاركين في الآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران في بعض البلدان والتقدم الذي أحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة من تلك الاستعراضات في تلك البلدان وإنجاز التقارير المرحلية السنوية وعمليات التقييم الذاتي واستضافة بعثات الدعم القطرية وبدء العمليات التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى الآلية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تعزز عملية استعراض الأقران بما يكفل كفاءة أدائها؛

٤ - يحيط علما بوضع الخطة ٢٠٦٣ باعتبارها استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة<sup>(١٢)</sup>، ويرحب بقرار تنظيم قمة استثنائية لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وخطة عمل واغادوغو لعام ٢٠٠٤ بشأن العمالة والتخفيف من وطأة الفقر، المقرر أن ينظمها الاتحاد الأفريقي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(١٣)</sup>؛

٥ - ينوّه بالجهود القيّمة التي تبذلها اللجنة التوجيهية للشراكة الجديدة في تنفيذ برنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا، ولا سيما من خلال آلية المبادرة الرئاسية لرعاية مشاريع البنية التحتية، التي أحرز في إطارها تقدم باهر في تصميم العديد من مشاريع البنية التحتية الحيوية في القارة؛

٦ - يشدد على أن التصنيع محرك حاسم لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤكد الحاجة إلى التعجيل بوتيرة التصنيع في أفريقيا باعتماد تدابير وإجراءات محددة

(١٢) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقة Assembly/AU/Dec.508(XXII).

(١٣) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقة Assembly/AU/Dec.498(XXII).



وتنفيذها على الصُّعد الوطني والإقليمي والقاري، وبدعم من الشركاء الإنمائيين والمجتمع الدولي وبالتعاون معهم؛

٧ - **يشدد أيضا على** أهمية اتخاذ تدابير تشجع على تنويع الاقتصادات الأفريقية بطريقة دينامية من خلال إحداث التحول في الاقتصادات الأفريقية المعتمدة على الموارد، بما يزيد من أنشطة تصنيع الموارد الطبيعية وزيادة قيمتها على الصعيد المحلي بهدف توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وزيادة الإيرادات واستحداث صناعات جديدة من أجل إحداث تحول في حياة الناس وتهيئة الظروف لتوفير فرص عمل أوفر وأفضل؛

٨ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين النساء والفتيات في سياق تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

٩ - **يؤكد** أهمية تحسين صحة الأم والطفل، ويرحب في هذا الصدد بإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال ونمائهم الذي عُقد في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، وينوه بحملة التعجيل بخفض الوفيات النفاسية في أفريقيا؛

١٠ - **يشدد على** أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة سياساتية مواتية لتنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١ - **يشدد أيضا على** أن إرساء الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكفالة الشفافية والمساءلة في إدارة جميع قطاعات المجتمع وتدبير شؤونها، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص، كل ذلك من الركائز التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

١٢ - **يشدد على** أن ما يواجهه معظم البلدان الأفريقية من ارتفاع غير مقبول في نسب الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي إنما يستلزم اتباع نهج شامل لوضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة. بما يكفل تهيئة فرص العمل وتوفير العمل اللائق

للجميع وتعزيز التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز المساواة والإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

١٣ - **يشدد أيضا** على أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالة تلك العوائق وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

١٤ - **يشجع** البلدان الأفريقية على مواصلة إيلاء الأولوية للتحويل الهيكلي وتحديث زراعة الحيازات الصغيرة وزيادة قيمة السلع الأساسية والنهوض بالمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالحوكمة الاقتصادية والسياسية والاستثمار في المشاريع العامة الكبرى للبنية التحتية وفي مجالي التعليم والصحة، بهدف تعزيز النمو الشامل وإيجاد العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع والحد من الفقر؛

١٥ - **يشدد** على أن التنمية الاقتصادية، بما فيها التنمية الصناعية التي تتطلب عمالة مكثفة وتعتمد على الموارد، وتطوير البنية التحتية، والتحول الهيكلي، لا سيما في الاقتصاد الريفي، استنادا إلى سياسات عملية ومحددة الأهداف لتعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا، تكون متسقة مع أولويات التنمية الوطنية والالتزامات الدولية، كل ذلك يمكن أن يوفر فرص العمل ويدّر الدخل على جميع الأفارقة رجالا ونساءً، ومنهم الفقراء، وأن يكون بالتالي عاملا رئيسيا للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٦ - **يؤكد** الأهمية البالغة للوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهدت بموجبها بلدان كثيرة من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، ويحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها في مجال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية على أن تقوم بذلك؛

١٧ - **يؤكد** الدور الأساسي الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في تكميل الجهود المبذولة لتمويل التنمية في البلدان الأفريقية وتعزيزها واستمرارها وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية

للألفية، ويرحب بالإجراءات المتخذة من أجل النهوض بفعالية المعونة ونوعيتها، استناداً إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في ولاية الأمور وطنياً والمواءمة والتنسيق والإدارة المتوخية للنتائج والشراكات الإنمائية الشاملة والشفافية والمساءلة المتبادلة؛

١٨ - **يسلم** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف بتمامه؛

١٩ - **يسلم أيضاً** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

٢٠ - **يرحب** بمختلف المبادرات الهامة التي اضطلع بها شركاء أفريقيا الإنمائيون في السنوات الأخيرة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية تنسيق هذه المبادرات المتعلقة بأفريقيا عن طريق ضمان الوفاء فعلياً بالالتزامات القائمة، بوسائل منها خطة العمل الأفريقية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥: النهوض بالتكامل الإقليمي والقاري في أفريقيا، التي لا تزال تشكل محور العمل الذي تضطلع به القارة مع الشركاء؛

٢١ - **يشجع** البلدان الأفريقية على أن تضاعف جهودها لتعزيز القدرات الإحصائية الوطنية من أجل إنتاج إحصاءات ومؤشرات يعول عليها في الوقت المناسب لرصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتنفيذ الالتزامات وإنجاز جميع الأهداف الإنمائية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويحث، في هذا الصدد، البلدان والمنظمات المانحة والمجتمع الدولي والأوساط الإحصائية الدولية والإقليمية على دعم البلدان الأفريقية في تعزيز القدرة الإحصائية دعماً للتنمية؛

٢٢ - **يحث** على مواصلة دعم التدابير المتخذة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، مع التشديد بوجه خاص على الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالفقر والجوع والصحة والتعليم وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، وتخفيض تكاليف إرسال التحويلات المالية عبر القنوات الرسمية، وتمكين المرأة في جميع المجالات، بما يشمل المجالين الاقتصادي

والسياسي، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية واختتام جولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية في الدوحة؛

٢٣ - يؤكد أهمية قيام الحكومات الأفريقية، على سبيل الأولوية العليا، ببناء القدرة الإنتاجية الزراعية من أجل زيادة إيرادات المناطق الريفية وكفالة توافر الأغذية للمشتريين الصافين، ويؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل الترويج للزراعة المستدامة والأخذ بها وزيادة فرص حصول المزارعين من ذوي الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، على الموارد الزراعية اللازمة، بما في ذلك وسائل الإنتاج، وتحسين إمكانية الاستفادة من الهياكل الأساسية والحصول على المعلومات والنفاذ إلى الأسواق، وكذلك ضرورة بذل جهود من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تساهم في نمو فرص العمل وزيادة الدخل في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛

٢٤ - يبحث الحكومات في إطار البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا على توسيع نطاق التمويل الاستثماري المقدم للزراعة بحيث يصل إلى نسبة لا تقل عن ١٠ في المائة من الميزانية السنوية للقطاع العام الوطني والعمل في الوقت ذاته على كفالة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مجال السياسات والإصلاح المؤسسي من أجل تحسين الأداء في مجال الزراعة ونظمها؛

٢٥ - يحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية التاسعة عشرة، التي عُقدت في أديس أبابا يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ لإعلان عام ٢٠١٤ سنة الزراعة والأمن الغذائي في أفريقيا، وللاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا؛

٢٦ - يقر بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي في أفريقيا بمواءمة جهودهم لتنصب تحديداً على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، وذلك باستخدام الخطط الاستثمارية للبرنامج لمواءمة التمويل الخارجي، ويحيط علماً في هذا الصدد بإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي<sup>(١٤)</sup>؛

٢٧ - يسلم بأن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) لم يرق إلى مستوى التوقعات، ويرحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ العقد

(١٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة 2009/2.WSFS.

الثاني (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بطريقة فعالة ومنسقة؛

٢٨ - **يحث** البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق نمو شامل يكون منصفا ومستداما وقادرا على توفير عمالة كثيفة، بوسائل من بينها وضع برامج استثمار في القطاعات الكثيفة العمالة بهدف الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة فرص العمل وتحسين الدخل الفعلي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٢٩ - **يشدد** على ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان الأفريقية، ويدعو، في هذا الصدد، إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية، بوسائل من بينها التدريب وتبادل الخبرات والدراسة الفنية ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات، الأمر الذي يستلزم تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها قدرات التخطيط والإدارة والمراقبة؛

٣٠ - **يشدد أيضا** على أهمية زيادة التعاون الدولي من أجل تحسين نوعية التعليم وتوافره، ولا سيما في البلدان الأفريقية، بطرق منها بناء هياكل التعليم الأساسية وتعزيزها وزيادة الاستثمار في التعليم، ويلاحظ، في هذا الصدد، مبادرة التعليم أولا العالمية التي أطلقها الأمين العام والأهداف المتوخاة منها، ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في المبادرة، حسب الاقتضاء، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية؛

٣١ - **يحث** البلدان الأفريقية والشركاء الإنمائيين على تلبية احتياجات الشباب وتمكينهم، ولا سيما بالتصدي لارتفاع مستويات البطالة في أوساطهم بوضع برامج التعليم والتدريب التي تكافح الأمية وتعزز قدرات الشباب والمهارات اللازمة لهم لنيل الوظائف وتيسر الانتقال من طور الدراسة إلى طور العمل، وتوسع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٣٢ - **يسلم** بأن تحسين سبل التحاق جميع البنات والأولاد بالمدارس، ولا سيما أشدهم فقرا وأكثرهم ضعفا وهميشا، وتمكينهم من الحصول على تعليم جيد والنهوض بنوعية التعليم في المراحل التالية للمدرسة الابتدائية، هي خطوات يمكن أن تحدث تأثيرا إيجابيا من حيث تمكينهم ومشاركتهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما يفضي

بالتالي إلى مكافحة الفقر والجوع ويمكن أن يسهم إسهاما مباشرا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣٣ - **يسلم أيضا** بأن شباب أفريقيا يهيئون فرصا كبيرة لتنمية القارة، ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية أن تهيب البلدان الأفريقية البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة للاستفادة من التحول الديمغرافي للقارة، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

٣٤ - **يشجع** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تزويد الشباب بالتدريب المناسب على المهارات وتوفير خدمات ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية وإيجاد أسواق عمل دينامية قادرة على توفير فرص العمل للعدد المتزايد من السكان؛

٣٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يعزز الدعم المقدم لمواصلة الإجراءات المتخذة في المجالات ذات الأهمية البالغة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وأن يفي بالتزاماته في هذا الشأن، ويرحب بالجهود التي يبذلها الشركاء الإنمائيون لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة؛

٣٦ - **يشجع** جميع الشركاء الإنمائيين على تنفيذ مبادئ فعالية المعونة، على النحو المشار إليه في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية الذي اعتمده مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(١٥)</sup>؛

٣٧ - **يقر** بضرورة أن تواصل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية، ويرحب بمختلف المبادرات الهامة التي تم إرساؤها في هذا الصدد بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية؛

٣٨ - **ينوه** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

٣٩ - **يعرب عن قلقه العميق** من أن التدفقات المالية غير المشروعة وضعف الأطر القانونية والمالية والتنظيمية الخاصة بالموارد المعدنية تقوض جهود التنمية الوطنية، ويشجع

(١٥) قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩، المرفق.

البلدان الأفريقية على اتخاذ تدابير للتصدي لهذه التحديات، ويدعو الشركاء الإنمائيين إلى مواصلة مساعدة البلدان الأفريقية في التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة؛

٤٠ - **يشجع** شركاء أفريقيا في التنمية على مواصلة إدماج أولويات الشراكة الجديدة وقيمها ومبادئها في برامجهم للمساعدة الإنمائية؛

٤١ - **يشجع** البلدان الأفريقية والجهات الشريكة لها في التنمية على أن تجعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وأن تضمن توافر استثمارات أساسية للإنفاق على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وأن تولي اعتبارا خاصا لكفالة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، ويقر في الوقت ذاته بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يتيح أساسا يعتمد عليه في التصدي للفقير والضعف، ويحيط علما في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته ١٠١ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٤٢ - **يلحظ** التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، استنادا إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها<sup>(١٦)</sup>؛

٤٣ - **يشدد** على أهمية أن تواصل المجموعة المعنية بالاتصال والدعوة والتوعية حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة وحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم مزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات للتشجيع على اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛

٤٤ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يبحث، في إطار متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها على مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر وفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وينوه في هذا الصدد بالالتزامات التي تعهد بها الشركاء الإنمائيون؛

(١٦) تشمل المجموعات التسع تطوير الهياكل الأساسية؛ والبيئة والسكان والتوسع الحضري؛ والتنمية الاجتماعية البشرية؛ والعلوم والتكنولوجيا؛ وأنشطة التوعية والاتصالات؛ والحوكمة؛ والسلام والأمن؛ والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ والصناعة والتجارة والنفوذ إلى الأسواق.

٤٥ - يشجع المجتمع الدولي على دعم البلدان الأفريقية في التصدي لتحديات تغير المناخ، عن طريق توفير ما يلزم من موارد مالية وتكنولوجية وما يلزم من تدريب في مجال بناء القدرات من أجل دعم إجراءات التكيف والتخفيف؛

٤٦ - يحيط علماً بقرار الجمعية العامة تعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا<sup>(١٧)</sup> بغرض تمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، بطرق منها رصد التقدم المحرز فيما يتصل بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وتقديم تقارير عنه؛

٤٧ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش في برنامج عملها السنوي البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة المجالات ذات الأولوية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

٤٨ - يدعو إلى المشاركة في الجهود الحكومية الدولية الرامية إلى مواصلة تحسين الاتساق والفعالية فيما تقدمه منظومة الأمم المتحدة من دعم لأفريقيا، ومواصلة دعم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تنفيذ ولايتها، ولا سيما عن طريق العمل مع أعضائها من أجل كفاءة إيلاء الاعتبار الواجب لأولويات التنمية الاجتماعية لأفريقيا في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٩ - يقرر أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي ظل مراعاة قرارات الجمعية العامة ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٤/٦٧ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المعنونة "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، تقريراً عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يضمه، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها حالياً فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية في أفريقيا، تشمل توصيات بشأن سبل تحسين فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة، مع المحافظة على الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨.



## مشروع القرار الثالث التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع\*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧/٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ "التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع"،

وإذ يؤكّد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(١)</sup>، والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين<sup>(٢)</sup>، وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكّل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup> والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup>. وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٥)</sup> وحصيلة المناسبة الخاصة التي نُظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٦)</sup>،

\* للاطلاع على فحوى المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٩-٢٢.

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، المرفق.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٦) قرار الجمعية العامة ٦/٦٨.

وإذ يعرب عن القلق إزاء الآثار المعوقة التي تترتب على الفقر وعدم المساواة وأوجه التباين في كل أنحاء العالم،

وإذ يسلم بأن تمكين الناس أمر أساسي لتحقيق التنمية،

وإذ يسلم أيضا بأن السياسات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة والتشجيع على تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وكذلك تحقيق الإدماج الاجتماعي، والسياسات الهادفة إلى تعزيز تمكين الناس، هي سياسات يعزز بعضها بعضا،

وإذ يسلم كذلك بأن اتباع نهج يركز على الناس يجب أن يكون في صلب التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأن الناس ينبغي أن يكونوا محل الاهتمام الرئيسي للخطط والبرامج والسياسات على جميع المستويات بحيث تعود نتائج التنمية بالفائدة بصورة مقبولة على جميع الناس،

وإذ يؤكد من جديد أن التمكين والمشاركة هاما للتنمية الاجتماعية وأن التنمية المستدامة تتطلب الانخراط الجدي والمشاركة الفعالة من جانب الجميع، بمن فيهم الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية وغيرهم من الأشخاص والجماعات المحرومة والضعيفة، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده<sup>(٧)</sup>، التي أكدت فيها الحكومات مجددا عزمها على العمل معا من خلال نهج تشاركي يشمل القطاع العام وممثلي رابطات ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، لتحقيق تنمية شاملة لمسائل الإعاقة والتوصل إلى التزام من المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وترسخ جذوره في أهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>، وكذلك بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده،

(٧) قرار الجمعية العامة ٦٨/٣.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

**وإذ يؤكد من جديد أن تمكين جميع الناس، لا سيما النساء والفتيات وكذلك الشباب وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية وغيرهم من الأشخاص والجماعات المحرومة والضعيفة، من تعزيز قدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة في سياق ممارسة حقهم ومسؤوليتهم في الاضطلاع بدور فعال في شؤون المجتمع الذي يعيشون فيه هو هدف رئيسي من أهداف التنمية وهو موردنا الرئيسي، كما يؤكد من جديد في هذا الصدد أن التمكين يقتضي مشاركة الناس مشاركة كاملة في وضع القرارات التي تحدد عمل مجتمعاتنا وسلامتها وفي تنفيذ تلك القرارات ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء،**

**وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث المعني بعمل الأطفال، الذي عقد في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويؤكد من جديد فهمنا أن إعمال حقوق الطفل هو أحد أكثر السبل فعالية للقضاء على الفقر، والعهد الذي قطعناه على أنفسنا بكسر حلقة الفقر في إطار الأهداف المتفق عليها دوليا، والتزامنا بالاستثمار في الأطفال بما يحقق مصالحهم الفضلى، لا سيما في إدخال تحسينات في إمكانية الحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية لجميع الأطفال، وكذلك التزامنا بالتعميم التدريجي للحماية الاجتماعية،**

**وإذ يشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ووثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٩)</sup>، التي أكدت فيها الحكومات من جديد أهمية دعم البلدان النامية في الجهود التي تبذلها للقضاء على الفقر وتعزيز تمكين الفقراء وغيرهم من الأشخاص والجماعات المحرومة والضعيفة، بما في ذلك من خلال إزالة العقبات التي تحول دون إتاحة الفرص وتعزيز القدرة الإنتاجية وتنمية الزراعة المستدامة وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، واستكمالها بسياسات اجتماعية فعالة، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية،**

**وإذ يسلم بأن إتاحة الخدمات الاجتماعية للجميع، بما في ذلك التعليم الجيد وتوفير خدمات المياه والصرف الصحي والرعاية الصحية بصورة كافية وبأسعار معقولة وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية، وتشجيع العمالة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وتوفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية بما يتوافق مع الأولويات والظروف الوطنية هي أدوات هامة لتمكين الناس، وإذ يسلم أيضا بالحاجة إلى حشد الالتزام السياسي بإتاحة وصول الجميع**

(٩) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

على نحو كامل ومتساو إلى التعليم الجيد وإتمامه، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية والناس الذين يعيشون في المناطق الريفية،

**وإذ يؤكد** أهمية زيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والدول الأعضاء وجميع فئات المجتمع ذات الصلة، بما في ذلك الشركاء الاجتماعيون، للحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

**وإذ يعترف** بأن الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر،

**وإذ يدرك** أن تعبئة الموارد المحلية والدولية من أجل التنمية الاجتماعية واستخدامها بفعالية أمران أساسيان في إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية تدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

**وإذ يؤكد** أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ويشير إلى قرار الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين مسألة النظر في الاحتفال على النحو الملائم بالذكرى العشرين لذلك المؤتمر في عام ٢٠١٥، في سياق المتابعة المنسقة والمتكاملة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

**وإذ يعترف** بضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في المستويات كافة من خلال تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلات المتبادلة بينها، وصولاً إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها جميعاً،

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(١٠)</sup>؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الهدف النهائي للتنمية الاجتماعية هو تحسين نوعية حياة جميع الناس وتعزيزها، وأن التمكين والمشاركة أمران ضروريان من أجل تحقيق الديمقراطية والوثام والتنمية الاجتماعية؛

(١٠) E/CN.5/2014/3

٣ - يؤكد من جديد أيضا الالتزام الذي قطعه الدول الأعضاء في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(١١)</sup> بكفالة توظيف استثمارات عامة كبيرة وتشجيع الاستثمارات الخاصة في تنمية الموارد البشرية وفي بناء القدرات، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وكذلك في التمكين والمشاركة، لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في فقر أو يعانون من الاستبعاد الاجتماعي؛

٤ - يؤكد ضرورة أن تولي الدول الأعضاء الأولوية لإيجاد "مجتمع للجميع" فيما يتعلق بحقوق الإنسان لجميع الأفراد، يستند إلى المساواة والمسؤولية المشتركة والتعاون وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، وتعزيز المشاركة الفعالة لكل فرد من أفراد المجتمع، دون تمييز، في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وكذلك المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات؛

٥ - يؤكد من جديد الالتزام بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وبذل الجهود من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بالكامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كشريك متكافئ مع الرجل، وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها ممارسة كاملة، بإزالة الحواجز التي لا تزال تعترض طريقها، بما يشمل كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق لها، على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك تعزيز استقلالها الاقتصادي؛ ويؤكد أيضا أن تعليم النساء والفتيات ضروري من أجل القضاء على الفقر ومن أجل تمكينهن؛

٦ - يؤكد ضرورة بذل جهود خاصة لتشجيع مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والفقراء والأشخاص المنتمون للفئات المحرومة والضعيفة، ومنهم الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقات وأفراد الشعوب الأصلية، في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية، ولا سيما في تخطيط السياسات التي تؤثر عليهم وتنفيذها ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء؛

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٧ - يهيب بالدول الأعضاء أن تواصل بذل الجهود في سعيها إلى اتباع نهج اجتماعية اقتصادية مستدامة أكثر شمولاً وإنصافاً وتوازناً واستقراراً وتوجهاً نحو التنمية بغية التغلب على الفقر، وبالنظر إلى أن مظاهر التفاوت تؤدي إلى استفحال الفقر، يشدد على أهمية تحسين سبل الحصول على التعليم الجيد، والعمالة، والمياه والمرافق الصحية، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية؛

٨ - يشجع الحكومات على أن تواصل، بالتعاون مع الجهات المعنية، بما في ذلك الشركاء الاجتماعيين، حسب الاقتضاء، وضع وتحسين وتنفيذ أنظمة الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع والفعالة والمستدامة والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية وفقاً للأولويات الوطنية لصالح جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم النساء والحرومون والضعفاء من الأفراد والجماعات، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٩ - يشجع أيضاً الحكومات على مواصلة وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج الرامية على الخصوص إلى تعزيز قابلية المرأة والشباب للتوظيف، فضلاً عن كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية والجماعات المحرومة الأخرى، وعلى كفالة استفادتهم من العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لهم؛

١٠ - يبحث الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء، الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل وفقاً لولايته، وكافة الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تعزيز قابلية جميع أفراد المجتمع للتوظيف، وكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لهم، بجملة أمور منها تحسين سبل الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي، وتطوير المهارات والتدريب المهني، والتعلم وإعادة التدريب مدى الحياة، والتعليم عن بعد، بما في ذلك في ميداني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، ولا سيما في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين جميع أفراد المجتمع اقتصادياً عبر مختلف مراحل حياتهم؛

١١ - يسلم بأن هئية العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق ينبغي أن يشكل هدفاً محورياً في السياسات الوطنية، وبأن سياسات الاقتصاد الكلي ينبغي أن تسهم في توفير فرص عمل أكثر وأفضل وهئية بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة، مما يمثل عاملاً أساسياً في إيجاد فرص العمل الجديدة؛

١٢ - **يسلم أيضا** بأن توفير العمالة والعمل اللائق للجميع والحوار الاجتماعي عاملان أساسيان في تمكين الناس وإشراكهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى احترام المبادئ والحقوق الأساسية وتعزيزها وإعمالها في مكان العمل، وفقا لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

١٣ - **يؤكد أهمية** برنامج العمل العالمي للشباب<sup>(١٢)</sup>، بما فيه مجالاته ذات الأولوية المتعلقة بالفقر والعمالة والمشاركة والتعليم، في تمكين الشباب وتنمية قدراتهم، ويسلم في هذا الصدد بضرورة تحسين الفرص أمام الشباب للاستفادة من العمالة المنتجة وتوفير العمل اللائق لهم من خلال زيادة الاستثمار في عمالة الشباب، والدعم الحثيث لسوق العمل وإبرام الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ومن خلال هيئة بيئات مواتية لتيسير انخراط الشباب في أسواق العمل، وفقا للقواعد والالتزامات الدولية؛

١٤ - **يؤكد من جديد** ضرورة تعزيز رفاه النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية وكبار السن وصغار الملاك ومزارعي الكفاف، وتحسين أسباب عيش الفقراء وغيرهم من المحرومين والضعفاء من الأفراد والجماعات وتمكينهم، وخاصة في البلدان النامية؛

١٥ - **يؤكد أهمية** تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢<sup>(١٣)</sup> في تحقيق جملة أمور منها مساعدة المجتمعات على الموازنة بين احتياجات الأجيال المختلفة في سياساتها، وتعزيز التمكين الاقتصادي، وتفادي التمييز على أساس السن ضد كبار السن؛

١٦ - **يشجع** الحكومات على تعزيز فرص وصول المحرومين والضعفاء إلى موارد الإنتاج، بسبل منها تأمين حقوق حيازة الأراضي والحقوق الأخرى المتصلة باستخدام الموارد الطبيعية وفقا للتشريعات والأولويات والسياسات الوطنية، وتحسين سبل الوصول إلى طائفة عريضة من الخدمات المالية المناسبة؛

١٧ - **يشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مد يد المساعدة إلى الأشخاص الذين لا تتاح لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، ويشجعها أيضا على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات لهذه الفئات من السكان بشكل آمن وسليم، وعلى تعزيز سبل الحصول على المعلومات، وعلى الإلمام بالأمور المالية، وخاصة بين النساء؛

(١٢) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(١٣) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٨ - يؤكد ما لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانات تتيح تحسين نوعية حياة الناس كافة بغية تمكينهم من المشاركة على نحو أفضل في التنمية المستدامة وفي الاقتصاد العالمي، ويهيب بالدول الأعضاء في هذا الصدد أن ترتقي، بدعم من منظومة الأمم المتحدة والمائحين والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بسبل حصول الجميع على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دون تمييز وعلى نحو منصف ومأمون وبأسعار معقولة، خاصة في المدارس والأماكن العامة، وأن تزيل العوائق التي تحول دون سد الفجوة الرقمية؛

١٩ - يدعو الحكومات إلى تعزيز قدرة الإدارة العامة على توحي الشفافية والخضوع للمساءلة ومراعاة احتياجات وتطلعات جميع الناس دون تمييز كيفما كان نوعه، وإلى توطيد المشاركة العريضة القاعدة في الحوكمة والعمليات الإنمائية؛

٢٠ - يسلم بأن الهياكل المؤسسية الداعمة والآليات القائمة على المشاركة، بما فيها المؤسسات والعمليات الاستشارية الديمقراطية، أساسية لتمكين الناس، وبأنه ينبغي بذل جهود خاصة للنهوض بالمشاركة في عمليات رسم السياسات والحوكمة في جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على التجاوب مع احتياجات وتطلعات جميع أفراد المجتمع؛

٢١ - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على شتى أشكال التمييز ضد جميع الأفراد وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون أدنى تفرقة، ولا سيما الفقراء منهم، وعلى الامتناع عن اعتماد أي تشريعات أو لوائح أو ممارسات تحرم من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تقيده، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وعلى كفالة المساواة بين الناس في الوصول إلى العدالة، ولا سيما منهم الفقراء والنساء؛

٢٢ - يشجع المجتمع الدولي على دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر والنهوض بتمكين الفقراء والمحرومين والضعفاء من الأفراد والجماعات، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتحسين سبل الحصول على التمويل والتمويل البالغ الصغر والائتمانات، وإزالة العوائق التي تعترض الاستفادة من الفرص، وتعزيز القدرات الإنتاجية، وتنمية الزراعة المستدامة، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، إضافة إلى بذل الجهود على المستوى الوطني في مجال أنظمة السياسات الاجتماعية الشاملة، بما في ذلك الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، ويحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية؛



٢٣ - **يسلم** بضرورة أن تعمل جميع الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيدعم إلى حد كبير قدرة البلدان النامية على تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية من خلال النهوض بتمكين الناس من أجل تحقيق أهداف القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

٢٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب للنهوض بتمكين الناس من أجل تحقيق أهداف القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويشجع الدول الأعضاء على بذل كل ما في وسعها، بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الاجتماعية، من أجل دعم الحوكمة الرشيدة على المستويين الوطني والدولي وتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا وتشجيع مشاركتها في عمليات صنع القرارات؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين توصيات سياساتية عن تمكين الناس، مع مراعاة المناقشات التي أجريت في الدورة الثانية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في الموضوع ذي الأولوية.

## مشروع القرار الرابع تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في الخطة الإئتمانية لما بعد عام ٢٠١٥\*

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(١)</sup> وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup>،

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup> المعتمدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بوصفها اتفاقية رئيسية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويُقرّ بأنها تمثل في الوقت نفسه معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان وأداة للتنمية،

وإذ يشير إلى الأطر التشغيلية السابقة مثل برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤)</sup> والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٥)</sup>،

وإذ يرحب باعتماد الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإئتمانية للألفية وسائر الأهداف الإئتمانية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>(٦)</sup>، التي أكدت

\* للاطلاع على فحوى المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٢٧ و ٣٥-٣٨.

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، المرفق.

(٣) *United Nations, Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٤) Corr.1 و A/37/351/Add.1، المرفق، الفرع ثامناً، التوصية ١ (رابعاً).

(٥) قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

فيها الجمعية من جديد الحاجة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده، وتقرّ بأن الأشخاص ذوي الإعاقة عناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها، وتعترف بقيمة مساهماتهم في الرفاه العام للمجتمع وتقدمه وتنوعه،

**واقتراناً منه** بأن معالجة جوانب الحرمان والإقصاء الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الشديدة، التي يعيشها الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن تعزيز استخدام التصميمات الصالحة للجميع، حسب الاقتضاء، وكذلك الإزالة التدريجية للحواجز التي تحول دون مشاركتهم الكاملة والفعلية في جميع جوانب التنمية، وتعزيز تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع غيرهم، ستعزز تكافؤ الفرص وتساهم في تحقيق بناء "مجتمع صالح للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

**وإذ يلاحظ** أنه لئن أحرزت بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة تقدماً في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى قائمة في هذا الصدد،

**وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تحسين إمكانية الوصول، لا سيما افتتاح مركز تيسير الوصول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، مما يساهم في جعل الأمم المتحدة شاملة لمنظور الإعاقة من خلال تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في اجتماعات الأمم المتحدة وتيسر حصولهم على وثائقها،

١ - **يحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥ وما بعده<sup>(٧)</sup>؛

٢ - **يرحب** بعمل المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية، ويحيط علماً بتقريرها عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨)</sup>؛

٣ - **يرحب** بتعيين المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وتيسير الوصول، آخذاً في الاعتبار الحاجة إلى إيجاد أوجه تآزر مع آليات الأمم المتحدة القائمة؛

(٧) E/CN.5/2014/6.

(٨) انظر E/CN.5/2014/7.

- ٤ - **يلاحظ** انتهاء فترة ولاية المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويقرر في هذا الصدد بحث إمكانية إنشاء آلية رصد أخرى في الدورة الثالثة والخمسين للجنة، وذلك بهدف تعزيز تعميم مسائل الإعاقة في التنمية الاجتماعية؛
- ٥ - **يطلب** إلى المقررة الخاصة أن تعزز تنفيذ الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك عن طريق ما تبذله الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة من جهود في هذا الصدد، وأن تواصل الإسهام في وضع إطار إنمائي شامل لمنظور الإعاقة ومنصف ومستدام لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٦ - **يدعو** الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية بأن تكفل مراعاة جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك السياسات والبرامج المتعلقة باحتثات الفقر، والحماية الاجتماعية، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والتدابير المناسبة المتعلقة بتقديم الخدمات المالية بتكاليف ميسورة فضلاً عن التنمية المجتمعية والسكنية في متناول المعوقين، مراعاتها احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم وإمكاناتهم، وأن تحقق منافع لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛
- ٧ - **يشجع** الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية على إنجاز التطبيق والتنفيذ الكاملين للإطار المعياري الدولي بشأن الإعاقة والتنمية من خلال التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها ومن خلال النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها، بوصفهما صكين من صكوك حقوق الإنسان والتنمية؛
- ٨ - **يؤكد** على ضرورة اتخاذ تدابير لكفالة عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأشكال التمييز المتعددة أو الخطيرة أو منعهم من المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم في تنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية، ولا سيما النساء والأطفال والشباب والسكان الأصليون وكبار السن؛
- ٩ - **يقور** مواصلة إبلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإعاقة والتنمية، بما في ذلك ضمن إطار الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وفقاً للولايات ذات الصلة، وذلك من أجل تعزيز الوعي والتعاون على جميع المستويات، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، مشاركة وكالات الأمم المتحدة، والمصارف والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، والعمل في الوقت نفسه على كفالة التنسيق وتفاذي أي تداخل محتمل؛

١٠ - **يحث** الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، والوكالات الإنمائية، والمنظمات الدولية، ويشجع القطاع الخاص على اعتبار تيسير الوصول أداة وهدفا في الوقت نفسه في مجال التنمية الشاملة والمستدامة، وبالتالي استثمارا أساسيا يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع؛ ولذلك، ينبغي أن يكون تيسير الوصول جزءا لا يتجزأ من البرامج والمشاريع المتعلقة بالبيئة المادية، والنقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١١ - **يشجع** على تعبئة الموارد على أساس مستدام في سبيل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة النهوض بالتعاون الدولي وتعزيزه، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بوسائل منها حسب الاقتضاء إنشاء آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٢ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، على تحسين جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها ورصدها لأغراض تخطيط السياسة الإنمائية، وتنفيذها وتقييمها، آخذة في الاعتبار الكامل السياقات الإقليمية، وعلى تبادل البيانات والإحصاءات، حسب الاقتضاء، مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما في ذلك اللجنة الإحصائية، من خلال الآليات الملائمة، ويؤكد على الحاجة إلى تصنيف البيانات والإحصاءات القابلة للمقارنة دوليا، حسب نوع الجنس والفئة العمرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإعاقة؛

١٣ - **يؤكد** أهمية التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وعلى إشراكهم الفعلي في صياغة خطة الأمم المتحدة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥، الجاري إعدادها؛

١٤ - **يهيب** بجميع الحكومات أن تواصل التعاون والاشتراك في حوار مباشر مع المقررة الخاصة، وأن تزودها بجميع المعلومات ذات الصلة الضرورية لإنجاز ولايتها بفعالية؛

١٥ - **يعرب** عن القلق إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة للمقررة الخاصة، ويقر بأهمية توفير الموارد الكافية اللازمة لأداء المقررة الخاصة للولاية المنوطة بها؛

١٦ - **يشجع** الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة؛

١٧ - **يطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا سنويا عن الأنشطة التي اضطلعت بها لتنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الخامس مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢\*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>، التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تضمنت طلبا بإجراء استعراض منهجي لتنفيذ الخطة من جانب الدول الأعضاء، باعتبار ذلك أمرا أساسيا لنجاح الخطة في تحسين نوعية حياة المسنين،

وإذ يأخذ في اعتباره أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت، في قرارها ١/٤٢ المؤرخ

١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، القيام باستعراض وتقييم خطة عمل مدريد كل خمس سنوات،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/

يوليه ٢٠١٣ الصادر بشأن ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٣، والقرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية بشأن الشيخوخة، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وقراراته السابقة المتعلقة بالشيخوخة،

وإذ يشير إلى أن العملية الثالثة لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد ستجري في

عام ٢٠١٧،

وإذ يشير أيضا إلى أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، الذي

أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين<sup>(٢)</sup>،

وإذ يسلم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدوداً أو منعدماً في أنحاء عديدة

من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

\* للاطلاع على فحوى المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٣٩ إلى ٤١.

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) E/CN.5/2014/4.

**وإذ يضع في اعتباره** أن عملية الاستعراض والتقييم الثانية سلطت الضوء على العديد من التحديات الرئيسية التي تواجه كبار السن في معظم المناطق والتي تقوض مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهي تأمين الدخل، والحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة للسن، والوصول إلى أسواق العمل والحماية الاجتماعية، والحماية من سوء المعاملة والعنف والتمييز على أساس السن،

**وإذ يؤكد** أهمية بناء القدرات الوطنية كشرط مسبق للنجاح في تنفيذ خطة عمل مدريد، وعنصر هام في تعزيز وحماية تمتع كبار السن بكل حقوق الإنسان،

**وإذ يؤكد** ضرورة مواصلة التعاون الدولي، بطرق منها تقديم المساعدة الفنية للبلدان، بهدف زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن، بما يشمل وضع استراتيجيات وطنية في هذا الصدد، وفقا لخطط التنمية الوطنية،

**وإذ يسلم** بأهمية إدماج الشيخوخة في العمليات وبرامج العمل القائمة في منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الإنمائية، وإشراك كبار السن في تنفيذ السياسات وتقييمها بصفة اعتيادية،

**وإذ يسلم أيضا** بالمساهمة الجوهرية التي يمكن أن يقدمها كبار السن من الرجال والنساء لتنمية مجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، ولرفاه أسرهم، وهي مساهمة يمكن تعزيزها من خلال وضع السياسات الداعمة، وإذ يؤكد أن كبار السن ينبغي أن يكونوا مشاركين بالكامل في عمليات التنمية الوطنية وأن يجنوا قسطا من فوائدها،

**وإذ يؤكد** أن كبار السن يواجهون مخاطر معينة تتمثل في الإهمال وسوء المعاملة والعنف سواء من الناحية البدنية أو النفسية، بما في ذلك في حالات الطوارئ،

**وإذ يسلم** بأن شيخوخة السكان هي من العوامل التي تساهم في تزايد حالات الإصابة بالأمراض غير المعدية وانتشارها،

**وإذ يسلم أيضا** بضعف مناعة المسنين في مواجهة الإعاقة، بسبب أمور منها الاختلافات بين الجنسين من حيث العمر المتوقع وإمكانية الإصابة بالمرض وأوجه عدم المساواة بين الجنسين على مر العمر، وإذ يدعو إلى القضاء على أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية القائمة على نوع الجنس والسن في تقديم خدمات الرعاية الصحية،

- ١ - **يعرب عن القلق** لأن التقصير في الاهتمام بالشيخوخة يؤدي إلى تجاهل كبار السن في خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر وألويات العمالة الوطنية واستبعادهم منها؛
- ٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل ما تبذله من جهود من أجل تعميم مراعاة حقوق كبار السن وشواغلهم في خطط السياسات العامة لديها، من أجل التصدي بصورة ملائمة للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل كبار السن معرضين للفقر والبطالة وانعدام المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية والعنف والتمييز الجنساني والاستبعاد الاجتماعي والتهميش؛
- ٣ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على تضيق الفجوة بين السياسات والممارسات في إطار تنفيذ خطة عمل مدريد للشيخوخة لعام ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>، وعلى النظر في وضع استراتيجيات تنفيذ وطنية تشمل بذل الجهود من أجل بناء القدرات الوطنية في مجال الشيخوخة، بطرق منها بناء الهياكل الأساسية المؤسسية، والاستثمار في الموارد البشرية، وتعبئة الموارد المالية؛
- ٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل المشاركة على نحو فعال في تنفيذ خطة عمل مدريد، بسبل منها تحسين جمع البيانات وتبادل الأفكار والمعلومات والممارسات الجيدة؛
- ٥ - **يكرر** دعوته الدول الأعضاء إلى وضع مقاييس محددة زمنيا لقياس العمل المنجز على الصعيد الوطني استنادا إلى جوانب القصور والأولويات المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بالاستعراض والتقييم، بهدف تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد؛
- ٦ - **يسلم** بأن التمييز ضد كبار السن يمثل اتجاها متحيزا واسع الانتشار قد يكون مرتكزا على افتراض أن إهمال كبار السن والتمييز ضدهم أمر مقبول، وبأن ذلك التمييز هو المصدر الشائع للتمييز على أساس السن وهو مبرره والقوة الدافعة وراءه؛
- ٧ - **يشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الإدماج الاجتماعي لكبار السن وإعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهم، وعلى منع التمييز على أساس السن؛
- ٨ - **يهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل عند الاقتضاء، تدابير تشريعية على الصعيد الوطني لتعزيز وحماية تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، والتشجيع على مشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية؛



٩ - يشجع الدول الأعضاء على النظر في تضمين استراتيجياتها الوطنية أموراً من بينها النهج المتعلقة بتنفيذ السياسات، من قبيل التمكين والمشاركة والمساواة بين الجنسين والتوعية وتنمية القدرات، والأدوات الضرورية لتنفيذ السياسات، مثل وضع السياسات المستندة إلى البراهين، والإدماج، ووضع النهج والمؤشرات القائمة على المشاركة؛

١٠ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تعزز الجهود الرامية إلى تطوير قدرتها الوطنية على تحديد الأولويات وتلبية أولويات التنفيذ الوطنية المحددة خلال عملية الاستعراض والتقييم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لكبار السن في حالات الكوارث الطبيعية والطوارئ، بوسائل منها تعزيز الآليات المؤسسية، وإجراء البحوث، وجمع البيانات وتحليلها، وتدريب الموظفين اللازمين في ميدان الشيخوخة؛

١١ - يشجع كذلك الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز نهج استراتيجية وخيارات على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية لكبار السن، وذلك في ضوء أنماط الأمراض الجديدة والناشئة، ولا سيما الأمراض غير المعدية، وزيادة العمر المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الصحية على نحو يشمل سلسلة الرعاية الصحية بأكملها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وإدارتها وإعادة التأهيل منها وعلاجها وتوفير الرعاية المخففة لآلامها، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكبار السن؛

١٢ - يهيب بالدول الأعضاء أن تواصل الجهود التي تبذلها لتعزيز مشاركة كبار السن في عملية صنع القرارات التي تمس حياتهم والحفاظ على كرامتهم مع تقدمهم في السن؛

١٣ - يسلم بالأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال داخل الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز نقل المعارف والقيم الإيجابية فيما بين الأجيال، وذلك بطرق منها الاعتراف بالدور الإرشادي الذي يؤديه الأجداد والجدات؛

١٤ - يشجع الدول الأعضاء على تقديم الخدمات والدعم لكبار السن، بمن فيهم الأجداد والجدات، الذين يتولون المسؤولية عن الأطفال الذين هجرهم ذووهم أو الذين توفي والداهم أو هاجروا أو كانا عاجزين على أي نحو آخر عن توفير الرعاية لمن يعولاهم؛

١٥ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على دعم أوساط البحوث الوطنية والدولية في إجراء دراسات عن أثر خطة عمل مدريد على كبار السن والسياسات الاجتماعية الوطنية؛

١٦ - يشجع المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، في إطار ولاية كل منها، على دعم الجهود الوطنية وعلى توفير التمويل اللازم للبحوث ومبادرات جمع البيانات في مجال الشيخوخة من أجل تحسين فهم التحديات والفرص الناشئة عن شيخوخة السكان، وتزويد واضعي السياسات بمعلومات وتحليلات أفضل من حيث الدقة والطابع العملي والتحديد تتعلق بمسائل الشيخوخة والمسائل الجنسانية والإعاقة، لأغراض من قبيل تخطيط السياسات ورصدها وتقييمها؛

١٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء و/أو تعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات كبار السن بغية تحسين قدرتها الوطنية على صياغة السياسات في مجال الشيخوخة وتنفيذها ورصدها؛

١٨ - يشدد على الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني مع الاسترشاد باحتياجات كل بلد على حدة، من أجل تشجيع وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد، ويشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة، بغرض تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة من توسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى البلدان، حسب طلبها؛

١٩ - يشجع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، التزاماً بالأهداف المتفق عليها دولياً، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن، بوسائل منها بناء القدرات في مجال الشيخوخة من خلال تقوية الشراكات القائمة مع المجتمع المدني، من قبيل منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات المجتمعية والدينية، ومع القطاع الخاص؛

٢٠ - يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية الرئيسية على الصعيد الوطني والدولي إلى مواصلة تعاونها في تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها مركز الأمم المتحدة للتنسيق على الصعيد العالمي في مجال الشيخوخة؛

٢١ - يقو بالمساهمات الجوهرية التي تقدمها لجان الأمم المتحدة الإقليمية في تنفيذ خطة عمل مدريد واستعراضها وتقييمها، بما في ذلك تنظيم اجتماعات إقليمية للاستعراض والتقييم وإعداد وثائقها الختامية، ويهيب بالأمين العام أن يقوم بترسيخ عمل اللجان الإقليمية، بما في ذلك مراكز التنسيق التابعة لها المعنية بالشيخوخة، من أجل تمكينها من أن تواصل أنشطة التنفيذ التي تقوم بها على الصعيد الإقليمي؛

٢٢ - يدعو جميع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة التي يمكن أن تسهم في النهوض بحالة كبار السن، كل في إطار ولايتها، إلى إيلاء مزيد من الأولوية لمعالجة احتياجات وشواغل المسنين، مع زيادة أوجه التآزر فيما بينها إلى أقصى حد؛

٢٣ - يوصي بمراعاة حالة المسنين، بما يشمل المسائل المتعلقة بالقضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وعدم التمييز والتمكين، في إطار عملية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبإيلائها الاعتبار الواجب عند وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية بشأن ما يلي:

(أ) الموضوع أو المواضيع الممكنة للعملية الثالثة لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد، التي ستعقد في عام ٢٠١٧؛

(ب) الكيفية التي يمكن بها للاستعراض والتقييم المساهمة بشكل أفضل في النهوض بالإدماج الاجتماعي لكبار السن وبمشاركتهم في التنمية على نطاق واسع؛

(ج) الكيفية التي يمكن بها تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة وكبار السن في عمل اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٥، تقريرا عن طرائق إجراء ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد.

## مشروع القرار السادس

### الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها\*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ يسلم بأن التحضيرات للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها يتيحان فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة من أجل تعزيز التعاون على جميع المستويات بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة ولاتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج التي محورها الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل إزاء التنمية،

وإذ يسلم أيضا بأن متابعة السنة الدولية للأسرة جزء لا يتجزأ من جدول أعمال لجنة التنمية الاجتماعية وبرنامج عملها المتعدد السنوات،

وإذ يسلم بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والمحبة والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ يشدد على ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز جميع الأسر ودعمها، وإذ يسلم بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد

\* للاطلاع على فحوى المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٣٤ و ٤٢-٤٦.

الأسرة عاملان أساسيان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، وإذ يلاحظ أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية مع التسليم بمبدأ تقاسم الوالدين المسؤولية عن تنشئة الطفل ونمائه،

**واقترنا منه** بأن المساواة بين الرجل والمرأة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في العمل، ومسؤولية الوالدين المشتركة، هي عناصر أساسية في السياسة العامة المعنية بالأسرة،

**وإذ يسلم** بأن الأهداف العامة للسنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها لا تزال توجه الجهود الوطنية والدولية الساعية إلى تحسين رفاه الأسرة في جميع أنحاء العالم، ومعالجة القضايا المستجدة التي تؤثر على الأسرة،

**وإذ يلاحظ** أهمية تصميم سياسات تركز على الأسرة وتنفيذها ورصدها، خاصة في مجالات القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل الكريم وكفالة التوازن بين العمل والأسرة والإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال،

**وإذ يسلم** بأن الأسرة يمكن أن تسهم في القضاء على الفقر والجوع وتحقيق أهداف تعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والحد من وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض،

**وإذ يلاحظ** أن الأسر المعيشية التي يرأسها شخص واحد والأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال، والأسر المعيشية المتداخلة الأجيال والتي تقوم على جيل واحد، معرضة بشكل خاص للفقر والإقصاء الاجتماعي،

**وإذ يقر** بأن الأسرة تقوم بدور رئيسي في التنمية الاجتماعية، وأنه ينبغي تعزيزها بوصفها كذلك، مع إيلاء الاهتمام إلى الحقوق والقدرات والمسؤوليات المنوطة بأعضائها،

**وإذ يلاحظ** الدور النشط الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالأسرة، خاصة في مجالي البحث والإعلام، بما في ذلك تجميع البيانات وتحليلها ونشرها،

**وإذ يشدد** على أن من الضروري زيادة تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالأسرة لكي تسهم إسهاما كاملا في التنفيذ الفعال لأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها،

**واقترنا منه** بأن هيئات المجتمع المدني، ومن بينها المؤسسات البحثية والأكاديمية، لها دور جوهري في الدعوة إلى إرساء السياسات المتعلقة بالأسرة وبناء القدرات في هذا المجال

والنهوض بذلك وإجراء البحوث ووضع السياسات فيه، وتقييم تلك السياسات،  
حسب الاقتضاء،

وإذ يشير إلى أن الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة سيتم الاحتفال بها  
خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية  
العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤<sup>(١)</sup> والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - يشير إلى دعوته جميع الدول إلى النظر إلى عام ٢٠١٤ باعتباره سنة  
مستهدفة ستتخذ جهود ملموسة انطلاقاً منها لتحسين رفاه الأسرة عن طريق تنفيذ سياسات  
واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة؛

٣ - يشجع الحكومات على بذل كل ما في وسعها لتنفيذ أهداف السنة الدولية  
للأسرة وعمليات متابعتها ودمج منظور أسري في صنع السياسات الوطنية؛

٤ - يحث الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب للدعوة إلى وضع  
السياسات المتعلقة بالأسرة في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك الأطراف  
المعنية الأخرى ذات الصلة إلى أن تأخذ في الاعتبار الدور الذي تضطلع به الأسرة، بوصفها  
أحد المساهمين في التنمية المستدامة، والحاجة إلى تعزيز وضع السياسات المتعلقة بالأسرة، في  
الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، والأهداف الإنمائية  
للألفية، والأهداف الإنمائية للأمم المتحدة في المستقبل؛

٦ - يشجع الدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار حلقة النقاش التي نظمت  
للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة في الدورة الثانية والخمسين للجنة  
التنمية الاجتماعية من أجل توجيه مداولاتها المقبلة بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة، بهدف  
إنشاء عمليات المتابعة المناسبة لتوجيه وضع السياسات الوطنية؛

٧ - يشجع أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز أو، إذا لزم الأمر، إنشاء الوكالات  
الوطنية أو الهيئات الحكومية ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذ ورصد سياسات الأسرة والبحث  
في تأثير السياسات الاجتماعية في الأسرة وأفرادها؛

(١) A/69/61-E/2014/4.

- ٨ - **يشجع كذلك** الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى وضع سياسات مناسبة لمعالجة فقر الأسر، والإقصاء الاجتماعي، والتوازن بين العمل والأسرة، والتضامن بين الأجيال، وعلى تبادل الممارسات السليمة في تلك المجالات؛
- ٩ - **يشجع الحكومات،** وكيانات الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، على تشجيع وتعزيز تمكين الأسرة من خلال السياسات والبرامج الملائمة التي تركز على الأسرة؛
- ١٠ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على اتباع سبل فعالة للحد من فقر الأسر والحيلولة دون انتقال الفقر من جيل إلى جيل عن طريق توفير استحقاقات هدفها فائدة الأسر وتدبير الحماية الاجتماعية، مثل المعاشات التقاعدية لكبار السن، والتحويلات النقدية، والمساعدات السكنية، واستحقاقات الأطفال، والتخفيضات الضريبية؛
- ١١ - **يشجع كذلك** الدول الأعضاء على تعزيز سياسات الأسرة دعماً للتوازن بين العمل والأسرة وتعزيز أحكام مرنة لمنح إجازة الوالدية، وتوفير ترتيبات العمل المرنة للموظفين ذوي المسؤوليات الأسرية، بما في ذلك إتاحة فرص وترتيبات العمل المرنة بدوام جزئي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بسبل منها القضاء على التمييز في أماكن العمل ضد الرجال والنساء ذوي المسؤوليات الأسرية، وتعزيز مشاركة الوالدين وتحمل المسؤوليات، ودعم مجموعة واسعة من الترتيبات الجيدة المتعلقة برعاية الأطفال، ويلاحظ في الوقت ذاته أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية ويسلم بمبدأ تحمل الوالدين كليهما مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونمائه؛
- ١٢ - **يشجع الدول الأعضاء** على الاستثمار في البرامج المشتركة بين الأجيال من أجل مساعدة الأسر على تحمل مسؤولياتها في مجال تقديم الرعاية، بما في ذلك مسؤوليات تقديم الرعاية لأفراد الأسرة من جميع الأعمار، وتيسير التبادل والدعم فيما بين الأجيال من خلال جملة أمور منها توفير مخططات للحماية الاجتماعية، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والاستثمار في المرافق التي تضم أجيالاً مختلفة، وبرامج التطوع لمصلحة الشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وبرامج التوجيه وتقاسم العمل؛
- ١٣ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لمنع العنف في إطار الأسرة ككل، بما يشمل إساءة معاملة الأطفال، وإساءة معاملة المسنين، والعنف العائلي، ومن ثم تعزيز رفاه جميع أفرادها؛

١٤ - يوصي وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها اللجان الإقليمية، بالعمل على نحو وثيق ومنسق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة فيما يخص المسائل المتعلقة بالأسرة، ويدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية والأكاديمية المعنية إلى القيام بذلك؛

١٥ - يشجع الدول الأعضاء على النظر في إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، حسب الاقتضاء، بما يدعم وضع السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة؛

١٦ - يشجع أيضا الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية لتمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من مواصلة أنشطة البحوث وتقديم المساعدة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

١٧ - يشجع كذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على مواصلة التعاون مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، في حدود الموارد المتاحة، في تعزيز القدرات الوطنية عن طريق تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها؛

١٨ - يدعو الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، إلى مواصلة تقديم المعلومات عن أنشطتها المنفذة دعما لأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، وإلى تبادل الممارسات الجيدة والبيانات بشأن إعداد سياسات الأسرة التي ستدرج في تقارير الأمين العام ذات الصلة.



## باء - مشروعاً المقرران المقدمان إلى المجلس لاعتمادهما

٢ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعى المقررين التاليين:

### مشروع المقرر الأول جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية على النحو المبين أدناه:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (أ) الموضوع ذو الأولوية: إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر؛

### الوثائق

- تقرير الأمين العام عن إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر
- (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:
    - '١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
    - '٢' القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛
    - '٣' برنامج العمل العالمي للشباب؛
    - '٤' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛
    - '٥' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للجنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

تقرير الأمين العام عن طرائق إجراء الاستعراض والتقييم الثالثين لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مقرر لجنة التنمية الاجتماعية الخاص المعني بمسألة الإعاقة

(ج) المسائل الناشئة (تحدد لاحقاً).

## الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن المسائل الناشئة

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

## الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمانة العامة عن مشروع برنامج عمل شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

## مشروع المقرر الثاني

### تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والخمسين

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والخمسين<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٦ (E/2014/26).

## جيم - القرار والمقرر اللذان عرضا على المجلس

٣ - عرض على المجلس القرار والمقرر التاليان اللذان اعتمدهما اللجنة

### القرار ١/٥٢

#### الصحة البصرية أداة لتمكين الأشخاص\*

إن لجنة التنمية الاجتماعية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٨ وإلى سائر القرارات السابقة المتعلقة بالصحة العالمية والسياسة الخارجية،

وإذ تعيد تأكيد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز من حيث العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وحق كل فرد في مستوى معيشة ملائم يضمن الصحة والرفاه له ولأسرته،

وإذ تضع في اعتبارها أن منظمة الصحة العالمية تقدر أن ٢٨٥ مليون شخص في العالم يعانون من ضعف البصر وأن السببين الرئيسيين لضعف البصر هما عدم علاج اضطرابات الانكسار الضوئي والإصابة بداء الساد بأنواعه، وأن هذا الضعف أكثر شيوعاً لدى كبار السن وفي الشرائح الأفقر من السكان،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٦-٤ المعنون "العمل على توفير صحة العين للجميع: خطة عمل عالمية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩"، الذي تقر فيه الجمعية بأنه من الممكن على الصعيد العالمي الوقاية أو العلاج من نسبة تبلغ ٨٠ في المائة من جميع حالات ضعف البصر، وأن نسبة ٩٠ في المائة تقريباً من ضعاف البصر في العالم يعيشون في البلدان النامية، وكذلك إلى سائر قرارات جمعية الصحة العالمية التي تقر بالصلة القائمة بين الفقر والعمى، وأن العمى يشكل عبئاً اقتصادياً ثقيلاً يرهق كاهل الأسر والمجتمعات والبلدان، وبخاصة البلدان النامية،

وإذ تدرك أن الفقر يمكن أن يؤثر في ضعاف الناس الذين يعانون من ضعف البصر ويزيد من احتمال عدم حصولهم على خدمات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأساسية ويجعلهم بالتالي أكثر عرضة للانعزال والاعتلال الصحي والمشاكل الاقتصادية،

\* للاطلاع على فحوى المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٤٨-٥١.

وإذ تؤكد أهمية خطة العمل العالمية المتعلقة بتوفير صحة العين للجميع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، التي وافقت عليها جمعية الصحة العالمية في قرارها ٦٦-٤ والتي تشجع على وضع سياسات وخطط وبرامج وطنية متكاملة في مجال صحة العين وعلى تنفيذها في سبيل زيادة توفير صحة العين للجميع وتشجع على إقامة شراكات فعالة لتحسين صحة العين، مع مراعاة المبادئ المترابطة المتمثلة في كفاءة الاستفادة للجميع والإنصاف، وحقوق الإنسان، والممارسة القائمة على الأدلة، والنهج القائم على دورة الحياة، وتمكين الأشخاص الذين يعانون من ضعف البصر،

١ - تقر بأن الأشخاص المصابين بضعف البصر ينبغي أن يكون بوسعهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في مجتمعهم؛

٢ - تسلم بالدور الرائد لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة الرئيسية المعنية بالصحة، بما في ذلك أدوارها ومهامها في ما يتعلق بالسياسة الصحية ضمن إطار ولايتها؛

٣ - تشجع الحكومات على إيجاد وتعزيز خدمات الرعاية الصحية للعيون وعلى دمجها في نظام الرعاية الصحية القائم على جميع المستويات، وذلك لكفالة أفضل رؤية ممكنة لجميع الأشخاص، وبالتالي الإسهام في تحسين نوعية حياة الفرد والمجتمع وهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية المواتية لهما؛

٤ - ترحب بمعاهدة مراكش للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات"، التي تم توقيعها في المغرب، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والتي تعد أول معاهدة دولية تركز على الاستثناءات من حقوق التأليف لتيسير إيجاد نسخ من الكتب وغيرها من الأعمال المشمولة بحقوق التأليف يمكن الاطلاع عليها، وتسلم بما تتيحه من إمكانية تشجيع التمكين للأشخاص ضعاف البصر وكفالة استفادتهم من التعليم، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في التصديق عليها؛

٥ - تسلم بأن الصحة البصرية تسهم إسهاما كبيرا في نوعية حياة جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشّة، وفي تمكينهم، من خلال تعزيز قدراتهم على مواجهة التحديات الناجمة

عن ضعف البصر بتمكينهم من محاربة الفقر من حيث إتاحة فرص العمل اللائق والإدماج الاجتماعي والقضاء على الفقر؛

٦ - **تشجيع الحكومات على إقامة وتعزيز الشراكات بين القطاع العام والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والبرامج والأنشطة المجتمعية الرامية إلى توفير خدمات الرعاية الصحية الشاملة للعيون لجميع الناس، مع توكي تعزيز الإدماج الاجتماعي أيضا؛**

٧ - **تشجيع الدول والجهات المعنية الأخرى على تعزيز التعاون والشراكة في سبيل تنفيذ خطة العمل العالمية المتعلقة بتوفير صحة العين للجميع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، مع مراعاة الصلة القائمة بين الصحة البصرية والتمكين والمشاركة من أجل الإدماج الاجتماعي؛**

٨ - **تحيط علما بالمناقشات الدائرة بشأن العوامل الاجتماعية للتنمية المستدامة باعتبارها المسألة المستجدة لعام ٢٠١٤، وتسلم بأهمية الصحة البصرية في هذا الصدد؛**

٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يحيل مضمون هذا القرار إلى منظمة الصحة العالمية.**

## المقرر ١٠٢/٥٢

### الوثائق التي نظرت فيها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والخمسين

تخطط لجنة التنمية الاجتماعية علما بالوثائق التالية التي عرضت عليها في دورتها الثانية

والخمسين:

(أ) تقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب<sup>(١)</sup>

(ب) مذكرة الأمانة العامة بشأن المسائل الناشئة: العوامل الاجتماعية المؤثرة في

التنمية المستدامة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) E/CN.5/2014/5

(٢) E/CN.5/2014/8

## الفصل الثاني

### المسائل التنظيمية: مواصلة النظر في أساليب عمل اللجنة

١ - نظرت اللجنة في استعراض أساليب عملها، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال في جلستها ١٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤.

#### الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢ - في الجلسة ١٠ للجنة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، أدلت نائبة الرئيسة وميسرة مشروع القرار، جوليا تالينغر (النمسا)، ببيان بشأن مشروع القرار المعنون "تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل" (E/CN.5/2014/L.4) الذي قدمته بناء على مشاورات غير رسمية.

٣ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على اقتراح الرئيسة المتجاوز عن تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وشرعت في البت في مشروع القرار E/CN.5/2014/L.4.

٤ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد الاعتماد النهائي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.



## الفصل الثالث

### متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من ٢ إلى ١٠،  
المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤. وكان معروضا  
عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية  
أفريقيا (E/CN.5/2014/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على  
الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع  
(E/CN.5/2014/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة  
بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ (E/CN.5/2014/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب  
(E/CN.5/2014/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية حتى  
عام ٢٠١٥ وما بعده (E/CN.5/2014/6)؛

(و) مذكرة من الأمين العام عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق  
تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (E/CN.5/2014/7)؛

(ز) مذكرة من الأمانة العامة عن المسائل الناشئة: العوامل الاجتماعية المؤثرة في  
التنمية المستدامة (E/CN.5/2014/8)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للجنة  
الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ (A/69/61-E/2014/4)؛

(ط) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.5/2014/NGO/1-59).

٢ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، قامت مديرة شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بعرض الوثائق في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ككل.

## الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ككل

### الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٣ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، قدم المراقب عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، مشروع قرار بعنوان "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" (E/CN.5/2014/L.9).

٤ - وفي وقت لاحق، انضمت تركيا<sup>(١)</sup> إلى مقدم مشروع القرار.

٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على اقتراح الرئيسة التجاوز عن تطبيق الحكم الصلة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وشرعت في البت في مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2014/L.9 وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد الاعتماد النهائي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني).

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

## ألف - الموضوع ذو الأولوية: التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع

٨ - نظرت اللجنة في البند ٣ (أ) في جلساتها من ٢ إلى ٥، و ٩ و ١٠ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٨ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٩ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، بدأت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (أ) واستمعت إلى بيان من كل ممثلي فنلندا ومنغوليا وشيلي وبيلاروس.

(١) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- ١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان أيضا كل من المراقبين عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وإندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية) واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا)، ونيكاراغوا وجنوب أفريقيا.
- ١١ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (أ) واستمعت إلى بيان من كل ممثلي الاتحاد الروسي، ونيبال، والجمهورية الدومينيكية، وباكستان، ونيجيريا، وأوكرانيا، واليابان، والمكسيك، ومصر، والبرازيل.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من المراقبين عن استونيا وهولندا وسويسرا وكولومبيا وإيطاليا واندونيسيا والنرويج والجمهورية العربية السورية والسويد وجمهورية إيران الإسلامية وليسوتو وإسرائيل والهند.
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كل من ممثلي المنظمين غير الحكوميتين التاليتين اللتين هما مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الاتحاد الأقليمي لمساعدة المعوقين عقليا مدى الحياة "شراع الأمل"، ورابطة أطباء آسيا.
- ١٤ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (أ) واستمعت إلى بيان من كل ممثلي إسبانيا والكاميرون والسلفادور ورومانيا والولايات المتحدة الأمريكية والصين وألمانيا وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا وبنغلاديش وزيمبابوي وكوبا والسودان.
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من المراقبين عن كازاخستان والجزائر وغانا وزامبيا وليتوانيا وبوتسوانا والمغرب وتركيا والسنغال.
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.
- ١٧ - وفي الجلسة ٥، أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة العمل الدولية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.
- ١٨ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (أ) واستمعت إلى بيان من كل ممثلي الأرجنتين وإكوادور.
- ١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان أيضا كل من المراقبين عن ترينيداد وتوباغو وتونس وسوازيلاند وإريتريا.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كل من ممثلي برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢١ - وفي الجلسة ٩، أدلى ببيان أيضا كل من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة شباب الولايات المتحدة في سبيل التنمية المستدامة (SustainUS)؛ والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية؛ وجمعية نوتردام للأخوة؛ والتحالف العالمي للشباب؛ وصندوق التحالف من أجل الدفاع؛ واتحاد الصحفيين الدولي؛ والمؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية.

### حلقة نقاش

٢٢ - في الجلسة ٣، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش عن الموضوع ذي الأولوية، وهو "التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع". وبعد الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها كل من رئيسة اللجنة، سيوا لامسال أديكاري، نائبة الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة؛ ومدير النقاش، دانيلو تورك، الرئيس السابق لسيلوفينيا وعضو نادي مدريد؛ استمعت اللجنة إلى عروض من الأعضاء التالية أسماؤهم: باكانغ مبوك، وزيرة الشؤون الاجتماعية في الكاميرون؛ وسوزانا هوفينين، وزيرة الصحة والخدمات الاجتماعية في فنلندا؛ وكارلوس رافائيل أوركييا بونيا، وكيل أمانة الإدماج الاجتماعي التابعة لرئاسة السلفادور؛ وجون غافنتا، مدير معهد كودي الدولي ونائب رئيس برنامج التنمية الدولية، في جامعة القديس فرانسيس كزافييه، كندا؛ وفابيو بالاسيو، ممثل لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية، الذي حضر ممثلا عن الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع. ثم تحاورت اللجنة مع أعضاء فريق النقاش، وشارك في الحوار ممثلو كل من رومانيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور، وكذلك المراقب عن سلوفينيا. وأجرى مداخلة أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي. كذلك شارك في الحوار ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: رابطة مؤيدي العدالة للجميع الإندونيسية (Pos Keadilan Peduli Ummat)؛ واتحاد الصحفيين الدولي، والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة. ويمكن الاطلاع على الملخص الذي أعدته الرئيسة عن حلقة النقاش في الموقع الشبكي للجنة، وعنوانه: <http://undesadspd.org/CommissionforSocialDevelopment/Sessions/2014.aspx>.

### الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

٢٣ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، وافقت اللجنة على اقتراح الرئيسة التجاوز عن تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وشرعت في البت في مشروع القرار E/CN.5/2014/L.8، المعنون "التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع"، والمقدم من رئيسة اللجنة، سيوا لامسال أديكاري (نيبال)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة نيبال ببيان ونقّحت شفويا الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، بصفتها ميسرة مشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2014/L.8 بصيغته المنقّحة شفويا، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد الاعتماد النهائي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث).

### باء - استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

٢٦ - نظرت اللجنة في البند ٣ (ب) من جدول الأعمال في جلساتها ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٢٧ - واستمعت اللجنة، في جلستها ٦، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، إلى عرض قدمه شويب تشالكين، المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة. وتجاوزت اللجنة لاحقا مع المقرر الخاص الذي أحاب عن سؤال طرحه المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، بدأت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (ب) من جدول الأعمال، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو الكويت، والاتحاد الروسي، والنمسا، ومنغوليا، والبرازيل، والأرجنتين، وزمبابوي، وأوكرانيا، والسلفادور، والصين، ورومانيا، وجمهورية كوريا.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كل من المراقبين عن اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا)، وجنوب أفريقيا، وقطر، والسويد، وتايلند، وبلجيكا، ومالطة، وسلوفينيا، وبلغاريا.

- ٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل الاتحاد الدولي لرابطات المسنين، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٣١ - في الجلسة ٩، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (ب) من جدول الأعمال، واستمعت إلى بيان من كل من ممثلي كوبا وشيلي.
- ٣٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى بيان المراقب عن كولومبيا.
- ٣٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى بيان كل من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الرابطة الدولية لراهبات تقدمه العذراء مريم إلى الهيكل؛ واتحاد السلام العالمي؛ ومركز الولايات المتحدة الدولي المعني بطول العمر؛ ومنظمة الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية؛ ومؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان؛ ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة؛ وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية؛ ومنتدى بحر البلطيق.

#### حلقة نقاش احتفالا بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة

- ٣٤ - في الجلسة ٨، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة، ٢٠١٤. وفي أعقاب الملاحظات الافتتاحية التي أدلت بها رئيس اللجنة، ومدير حلقة النقاش، كارلوس غارثيا غونثالث، نائب رئيسة اللجنة، والممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة، استمعت اللجنة إلى عروض قدمها المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: فالنتين ريباكوف، نائب وزير خارجية بيلاروس؛ وكاتارينا سبائس، رئيسة قسم التعليم والأسرة، بالمعهد الألماني للبحوث الاقتصادية، والأستاذة بجامعة برلين الحرة؛ وكاثلين أوئي، المديرية الإقليمية بنيويورك، لدى وزارة الصحة والخدمات الإنسانية للولايات المتحدة الأمريكية؛ ونور المالكي الجهني، المديرية التنفيذية، معهد الدوحة الدولي للأسرة، قطر؛ وجان - باتيست كواه، الخبير الاستشاري في مجال المسائل الجنسانية والتنمية والحماية الاجتماعية، والمدير السابق لإدارة تمكين الأسرة، بوزارة تمكين المرأة والنهوض بالأسرة في الكامبيرون. وتجاوزت اللجنة بعدئذ مع أعضاء فريق النقاش وشارك في الحوار ممثلا الكامبيرون وبوركينا فاسو، والمراقبان عن إيطاليا وسويسرا، إضافة إلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين؛ والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين؛ ورابطة مؤيدي العدالة للجميع الإندونيسية؛ والمؤسسة

الإنسانية الوطنية؛ ومجلس أسقفية الروم الأورثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين؛ والمؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية.

### الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥

٣٥ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، وافقت اللجنة على اقتراح الرئيسة المتجاوز عن تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وشرعت في البت في مشروع القرار E/CN.5/2014/L.7، المعنون "تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥"، والمقدم من رئيسة اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة نيبال وميسرة مشروع القرار ببيان.

٣٧ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2014/L.7، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد الاعتماد النهائي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع).

٣٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

### مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢

٣٩ - في الجلسة ١٠ للجنة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، أدلت نائبة الرئيسة وميسرة مشروع القرار، لاريسا بيلسكايا (بيلاروس)، ببيان بشأن مشروع القرار المعنون "مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢" (E/CN.5/2014/L.3)، الذي قدّمته بناء على مشاورات غير رسمية.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على اقتراح الرئيسة المتجاوز عن تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وشرعت في البت في مشروع القرار.

٤١ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2014/L.3، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد الاعتماد النهائي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع).

## الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للجنة الدولية للأسرة وما بعدها

٤٢ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، قام المراقب عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، بعرض مشروع قرار بعنوان "الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للجنة الدولية للأسرة وما بعدها" (E/CN.5/2014/L.5).

٤٣ - وفي وقت لاحق، انضمت بيلاروس، وتركيا<sup>(١)</sup> إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على اقتراح الرئيسة التجاوز عن تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وشرعت في البت في مشروع القرار.

٤٥ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2014/L.5، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد الاعتماد النهائي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار السادس).

٤٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

## جيم - المسائل الناشئة: العوامل الاجتماعية المؤثرة في التنمية المستدامة

### حلقة نقاش

٤٧ - عقدت اللجنة، في جلستها ٧، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، حلقة نقاش عن المسألة الناشئة فيما يتعلق بالعوامل الاجتماعية المؤثرة في التنمية المستدامة. وفي أعقاب الملاحظات الافتتاحية التي أدلت بها رئيسة اللجنة، ألقى كلمة رئيسية أمينة محمد، المستشارة الخاصة المعنية بالتخطيط الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥. وتولت إدارة حلقة النقاش سارة كوك، مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وكان بين المشاركين في الحلقة ماجينو كوربوران، مدير المجلس الوطني لشؤون الإعاقة في الجمهورية الدومينيكية؛ ورودي ديلارو، نائب رئيس، وحدة العلاقات الخارجية والتوسع، بالمفوضية الأوروبية، والمديرة العامة للعمل والشؤون الاجتماعية والإدماج الاجتماعي؛ وهايدي هاكمان، المديرة التنفيذية للمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية. وتجاوزت اللجنة بعدئذ مع أعضاء فريق النقاش، وشارك في الحوار ممثلو البرازيل والاتحاد الروسي والكويت والسودان، والمراقب عن ناميبيا، إضافة إلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز

(١) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.



الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المنتدى الأوروبي للإعاقة؛ والرابطة الدولية لمساعدة المسنين؛ والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين. ويرد الموجز الذي أعدته الرئيسة عن حلقة النقاش في الموقع الشبكي للجنة، وعنوانه: [. \(http://undesadspd.org/CommissionforSocialDevelopment/Sessions/2014.aspx\)](http://undesadspd.org/CommissionforSocialDevelopment/Sessions/2014.aspx)

### الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

#### مشروع القرار المعنون "الصحة البصرية أداة لتمكين الأشخاص"

٤٨ - في الجلسة ١٠ للجنة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، قام نائب رئيسة اللجنة وميسر مشروع القرار، كارلوس غارثيا غونزالث (السلفادور) (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) بعرض مشروع قرار بعنوان "الصحة البصرية أداة لتمكين الأشخاص" (E/CN.5/2014/L.6) و صوب النص شفويا.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على اقتراح الرئيسة التجاوز عن تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وشرعت في البت في مشروع القرار.

٥٠ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2014/L.6 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٢).

٥١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

## الفصل الرابع

### المسائل البرنامجية والمسائل الأخرى

#### الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

١ - في الجلسة ٩، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، أدلت مديرة شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببيان افتتاحي، وجّه فيه انتباه اللجنة إلى الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (البرنامج الفرعي ٢، السياسات والتنمية الاجتماعية)، وعُمم في ورقة غير رسمية (E/CN.5/2014/CRP.1).

## الفصل الخامس

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة

- ١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها ١٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة والخمسين للجنة (E/CN.5/2014/L.2).
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت واعتمدت وثائق دورتها الثالثة والخمسين (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول).

## الفصل السادس

### اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين

- ١ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، عرضت لاريسا بلسكايا (بيلاروس)، نائبة الرئيسة ومقررة اللجنة، مشروع تقرير اللجنة، الوارد في الوثيقة [.E/CN.5/2014/L.1](#)
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير وعهدت إلى نائبة الرئيسة - المقررة باستكمالها.

## الفصل السابع

### تنظيم الدورة

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها الثانية والخمسين في مقر الأمم المتحدة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، وفي الفترة الممتدة من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤. وعقدت اللجنة ١٠ جلسات (من الجلسة الأولى إلى الجلسة العاشرة).
- ٢ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، افتتحت رئيسة الدورة الثانية والخمسين، سيوا لامسال أديكاري (نيبال)، الدورة العادية وأدلت ببيان.
- ٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى بكلمة أمام اللجنة كل من نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، السيد كارلوس غارثيا غونثالث (السلفادور)، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ببيان الممثلة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة، بينيديكتيه فرانكينيت، بصفتها ميسراً مشاركاً للمشاورات غير الرسمية للجمعية العامة بشأن مواصلة استعراض تنفيذ قرار الجمعية ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٥ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلت رئيسة لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية ببيان عن نتائج منتدى المجتمع المدني الذي عُقد في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤.

#### باء - الحضور

- ٦ - حضر الدورة ممثلو ٣٨ دولة عضوا باللجنة. وحضر أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى (وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/CN.5/2014/INF/1).

#### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٧ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقره ٢٠٠٢/٢٣٤، أن تعقد اللجنة، فور اختتام أي دورة من الدورات العادية، أول جلسة في دورتها العادية التالية لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب.

٨ - وفي الجلسة الأولى من الدورة الثانية والخمسين، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، وعملاً بمقرّرَي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/٢٠١٠ و ٧/٢٠١٢، انتخبت اللجنة بالتركية الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيسة:

سيوا لامسال أديكاري (نيبال)

نواب الرئيسة:

جوليا ثالينغر (النمسا)

لاريسا بلسكايا (بيلاروس)

أميرة فهمي (مصر)

كارلوس إنريكي غارثيا غونثالث (السلفادور)

٩ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، عينت اللجنة نائبة رئيسة اللجنة، لاريسا بلسكايا (بيلاروس)، مقرّرةً للدورة.

## دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.5/2014/1. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

- ١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛  
٢' القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛  
٣' برنامج العمل العالمي للشباب؛  
٤' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛  
٥' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

(ج) المسائل الناشئة: العوامل الاجتماعية المؤثرة في التنمية المستدامة.

- ٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى.  
٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة.  
٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين.  
١١ - وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب بيان أدلت به الرئيسة، أقرت اللجنة تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.5/2014/1، بالصيغة المنقحة شفويًا، ووضعت حدودًا زمنية للبيانات التي يُدلى بها في المناقشة العامة.

## هاء - الوثائق

- ١٢ - ترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

## المرفق

## قائمة الوثائق المعروضة على لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والخمسين

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان
A/69/61-E/2014/4	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤
E/CN.5/2013/12	٢	تقرير الأمين العام عن استعراض أساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2014/1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح
E/CN.5/2014/2	٣	تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
E/CN.5/2014/3	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع
E/CN.5/2014/4	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢
E/CN.5/2014/5	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب
E/CN.5/2014/6	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية حتى عام ٢٠١٥ وما بعده
E/CN.5/2014/7	٣ (ب)	مذكرة من الأمين العام عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة
E/CN.5/2014/8	٣ (ج)	مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسائل الناشئة: العوامل الاجتماعية المؤثرة في التنمية المستدامة
E/CN.5/2014/9	٣ (ج)	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة
E/CN.5/2014/L.1		مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين
E/CN.5/2014/L.2	٥	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2014/L.3	٣ (ب) '٤'	مشروع القرار المعنون "مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠١٢"



العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
مشروع القرار المعنون "تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل"	٢	E/CN.5/2014/L.4
مشروع القرار المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها"	٣ (ب) '٥'	E/CN.5/2014/L.5
مشروع القرار المعنون "الصحة البصرية أداة لتمكين الأشخاص"	٣ (ج)	E/CN.5/2014/L.6
مشروع القرار المعنون "تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥"	٣ '٢'	E/CN.5/2014/L.7
مشروع القرار المعنون "التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع"	٣ (أ)	E/CN.5/2014/L.8
مشروع قرار بعنوان "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"	٣	E/CN.5/2014/L.9
مشروع برنامج عمل شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٤	E/CN.5/2014/CRP.1
البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ (أ) و ٣ (ب)	E/CN.5/2014/NGO/1-59

